

## أركان ومبادئ المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي في القانون

### العراقي والفقهاء الإسلامي والقانون الإيراني

مشرف: محمد صالحى (مازندرانى)

كلية الحقوق ، جامعة قم

ستار محمد ايعين

كلية الحقوق ، جامعة قم

**Pillars and principles of civil liability arising from abuse of freedom of expression of opinion in Iraqi law, Islamic jurisprudence, and Iranian law**  
**Dr.Mohamed Salehi (Mazandarani)**  
**College of Law, Qom University, Qom, Iran**

### المستخلص

ان حق التعبير عن الرأي يعني أن ينطلق الفرد من القيود في تصرف كيف يشاء ولكن إطلاقها على هذا النحو بالنسبة للفرد قد حفت به الشهوات ربما بجنى على حقوق الافراد الآخرين وحررياتهم ومن ثم وجب تقييد هذه الحرية بما ينظم استخدامها في دائرة لا تضر بالآخرين وحينئذ تكون حرية التعبير عن الرأي غير مختلطة بالفوضى فتصبح (حرية مسؤولة) حيث تهدف المقالة محل دراستنا في انه يعالج موضوع قانوني دقيق لكونه يتعلق بأحد الحقوق الأساسية للفرد وهو حق التعبير عن الرأي في القانون المدني العراقي والایراني والفقهاء الإسلامي حيث كان الدين فتحاً مبيناً في تاريخ الإنسانية والبشرية واكبر ثورة ظهرت على الأرض حطمت الجمود وأزالت الركود الذي ران على الأمم في مجال العقائد والسلوك والأخلاق والفكر مما نوه به المفكرون والمؤرخون ودعاة الإصلاح المنصفين أما تكريم الفرد وإعلاء مكانته وتوفير أسباب السعادة والخير له فكان كل ذلك من أهداف هذا الدين لان الله قد خلقه في أحسن تقويم ثم جعله خليفة في الأرض، بل أمر الملائكة بالسجود له، ولذلك كانت رسالة الإسلام شاملة لكل العاملين على اختلاف بيئاتهم وأجناسهم حيث قال تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين كما يهدف البحث لمناقشة حق التعبير عن الرأي والتنبه للنواقص التشريعية التي تتخلله في ظل تزايد وسائل التعبير كالصحف والمجلات في القانون العراقي والایراني والفقهاء الإسلامي وتوصل الباحث الى جملة من النتائج أهمها أن الأحكام العامة للتعسف في استعمال الحق المقررة في القانون المدني العراقي غير قادرة على الإحاطة في جميع حالات التعسف في استعمال الحق ولكن مستخدم التعبير يميل احيانا لاستعمال العبارات الشديدة اللهجة عند التعبير عن رأيه لتحقيق مصلحه مشروعة في حين كان بإمكانه أن يعبر عن هذا الرأي من خلال استخدام عبارات اقل حدة وتحقيق الهدف في الوقت ذاته ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق المعايير الثلاثة السابقة أعلاه كما تبين للباحث ان حق التعبير هو احد الحقوق التي يكون لها أساس قانوني في الدساتير والتشريعات الداخلية والمواثيق الدولية في (قانون المطبوعات والنشر العراقي، وتشريعات (الصحافة والطباعة والنشر) وتوصل الباحث لنتيجة أخرى هي ان احد خصائص حق التعبير عن الرأي انه مقيد شأنه مثل الحقوق الأخرى فيجب أن لا يسيء الفرد، وان لا يتعسف في استعماله فلا يجوز المساس بأمر يحافظ عليها كل فرد وهي الشرف والاعتبار، والتي يحميها القانون عند حصول الاعتداء عليها لذلك نجد المشرع يحرص على وضع فاصل بين استعمال الحق والتعسف فايه الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التعسف، الشروط ، التعبير ، حرية الرأي.

### ABSTRACT

The right to express one's opinion means that the individual frees himself from restrictions and behaves as he pleases, but releasing it in this way for the individual has been surrounded by desires and may violate the rights

and freedoms of other individuals. Therefore, this freedom must be restricted in a way that regulates its use in a circle that does not harm others. Then the freedom of expressing one's opinion is not mixed with chaos and becomes (responsible freedom). The article under our study aims to address a precise legal issue because it relates to one of the basic rights of the individual, which is the right to express one's opinion in civil law. Iraqi, Iranian and Islamic jurisprudence, where religion was a clear breakthrough in the history of humanity and mankind, and the largest revolution that appeared on earth, broke the stagnation and removed the stagnation that had befallen nations in the field of beliefs, behaviour, morals and thought, as noted by fair thinkers, historians and advocates of reform. As for honoring the individual, elevating his status and providing him with reasons for happiness and goodness, all of that was one of the goals of this religion because God had created him in the best manner and then made him a caliph on earth. Rather, he commanded the angels to prostrate to him. Therefore, the message of Islam was comprehensive for all workers, regardless of their environments and races, as God Almighty said, "And We have not sent you except as a mercy to the worlds." The research also aims to discuss the right to express one's opinion and draw attention to the legislative shortcomings that permeate it in light of the increase in means of expression such as newspapers and magazines in Iraqi and Iranian law and Islamic jurisprudence. The researcher reached a number of results, the most important of which is that the general provisions for abuse of the right established in the Iraqi Civil Code are unable to Be aware of all cases of abuse in the use of the right, but the user of the expression sometimes tends to use strongly worded expressions when expressing his opinion to achieve a legitimate interest, while he could have expressed this opinion by using less severe expressions and achieving the goal at the same time. In this case, the three previous criteria above cannot be applied, as it became clear to the researcher that the right to expression is one of the rights that have a legal basis in constitutions, internal legislation, and international charters in (The Iraqi Press and Publications Law, and the (press, printing and publishing) legislation. The researcher reached another conclusion, which is that one of the characteristics of the right to express an opinion is that it is restricted like other rights. The individual must not abuse it, and he must not abuse it in its use. It is not permissible to infringe upon matters that every individual maintains, which are honor and respect, and which are protected by the law when they are violated. Therefore, we find the legislator keen to set a line between the use of the right and abuse of it .Keywords: civil liability, arbitrariness, conditions, expression, freedom of opinion.

## المقدمة

تُعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، لما لها من دور محوري في بناء الوعي العام وترسيخ قيم الحوار والمشاركة في الشأن العام. غير أنّ هذه الحرية، على أهميتها، ليست مطلقة، بل تقف عند حدود يفرضها احترام حقوق الآخرين وصيانة النظام العام والآداب العامة، الأمر الذي يفتح المجال للحديث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمالها ويُقصد بالتعسف في حرية التعبير تجاوز صاحب الحق للحدود المشروعة التي رسمها القانون أو الشريعة، بما يلحق ضرراً بالغير دون مصلحة مشروعة، أو مع عدم التناسب بين المنفعة المرجوة والضرر الواقع. ومن هنا تبرز المسؤولية المدنية كآلية قانونية تهدف إلى جبر الضرر وتحقيق التوازن بين حماية حرية الرأي من جهة، وحماية الحقوق الفردية والجماعية من الاعتداء من جهة أخرى. وفي القانون العراقي، استند المشرع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، ولا سيما ما يتعلق بإساءة استعمال الحق، مع الأخذ بنظر الاعتبار الضمانات الدستورية لحرية التعبير، مما أفرز إطاراً قانونياً يقوم على توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن التعسف في التعبير. أما في الفقه الإسلامي، فقد عالج مسألة حرية الرأي ضمن منظومة أخلاقية وتشريعية متكاملة، قوامها قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ومبدأ حفظ الضرورات الخمس، حيث يُعدّ الإضرار بالسمعة أو الكرامة أو إثارة الفتنة خروجاً عن مقاصد الشريعة، بما يُوجب الضمان والتعويض عند تحقق الضرر، وإن اختلفت المصطلحات الفقهية عن نظيراتها الوضعية. وفيما يتعلق بـ القانون الإيراني، فقد تأثر بتنظيمه للمسؤولية المدنية بمزيج من أحكام الفقه الإسلامي الشيعي والقواعد القانونية الحديثة، حيث أقرّ مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الناجم عن إساءة استعمال حرية التعبير، مع إخضاع هذه الحرية لقيود مستمدة من القيم الإسلامية والنظام العام، مما يضيف طابعاً خاصاً على أركان المسؤولية ومبادئها. وعليه، فإن دراسة أركان ومبادئ المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي في القانون العراقي والفقه الإسلامي والقانون الإيراني تُعدّ ذات أهمية علمية وعملية، لما تسهم به في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة، وتحقيق التوازن الدقيق بين صيانة حرية الرأي ومنع الانحراف في استعمالها.

## مشكلة البحث

تُعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية والشرائع السماوية، غير أن ممارستها في الواقع العملي قد تتحرف أحياناً عن غاياتها المشروعة لتتحول إلى وسيلة للإضرار بالغير أو المساس بحقوقهم وكرامتهم، ولا سيما عند التعسف في استعمالها. ويثير هذا الانحراف إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذا التعسف، وبيان أركانها وحدودها ومعايير قيامها. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تتجح القواعد القانونية في كلٍّ من القانون العراقي والفقهاء الإسلامي والقانون الإيراني في تنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي، وما هي أركان هذه المسؤولية ومبادئها، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكالات الفرعية، من بينها:

- ما المقصود بالتعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي؟
- ما هي أركان المسؤولية المدنية المترتبة على هذا التعسف؟
- كيف عالج الفقهاء الإسلامي هذه المسألة مقارنة بالقوانين الوضعية؟
- وهل تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية للإحاطة بجميع صور التعسف في التعبير؟

### ثانياً: أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من اعتبارات علمية وعملية متداخلة، تتمثل فيما يأتي:

١. الأهمية العلمية: تتمثل في إسهام البحث في إثراء الدراسات القانونية المقارنة من خلال تحليل أركان ومبادئ المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير، وبيان موقع كل من القانون العراقي والفقهاء الإسلامي والقانون الإيراني في تنظيم هذه المسؤولية.
٢. الأهمية التشريعية: إذ يسأل البحث الضوء على أوجه القصور أو النقص في النصوص القانونية المنظمة لحرية التعبير والمسؤولية المدنية، ولا سيما في القانون العراقي، بما قد يسهم في تقديم رؤى إصلاحية للمشروع.
٣. الأهمية العملية: تظهر في إفادة القضاة والمحامين والباحثين القانونيين في فهم الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في قضايا التعبير عن الرأي، وتوفير معايير تساعد في تحقيق التوازن بين حماية حرية الرأي وصيانة حقوق الأفراد والمجتمع.
٤. الأهمية المجتمعية: حيث يسهم البحث في ترسيخ مفهوم "الحرية المسؤولة"، ويحد من إساءة استخدام وسائل التعبير الحديثة بما يحقق الاستقرار الاجتماعي ويحفظ القيم الأخلاقية.

### ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١. بيان مفهوم التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي وأساسه القانوني والفقهي.
٢. تحديد أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في التعبير عن الرأي في القانون العراقي.
٣. إبراز موقف الفقهاء الإسلامي من التعسف في التعبير عن الرأي وأثره في قيام الضمان والمسؤولية.
٤. تحليل تنظيم المسؤولية المدنية عن إساءة استعمال حرية التعبير في القانون الإيراني.
٥. المقارنة بين الأنظمة الثلاثة محل الدراسة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها.
٦. الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز الحماية القانونية لحرية التعبير دون الإضرار بحقوق الغير.

### رابعاً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحرية التعبير والمسؤولية المدنية في القانون العراقي والقانون الإيراني.
  - دراسة الأحكام والمبادئ الفقهية في الفقهاء الإسلامي المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».
  - المقارنة بين هذه الأنظمة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والكشف عن مدى تأثير التشريعات الوضعية بالمبادئ الفقهية.
- كما استعان البحث بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية والفقهية ذات الصلة، وبالمنهج الاستقرائي في استخلاص النتائج العامة من خلال تتبع التطبيقات والنصوص القانونية والفقهية.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في التعبير عن الرأي

لكي نتعرف على المسؤولية الناشئة عن التعسف في التعبير عن الرأي لابد ان نحيط في هذه من خلال دراسة أركانها ولذلك سوف نخصص  
المطلب الاول لدراسة الضرر والثاني الخطأ أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة وبحث العلاقة السببية بينهما.

### **المطلب الأول : ركن الخطأ في القانون العراقي والفقهاء الإسلامي والقانون الإيراني**

اعطى المشرع العراقي حجية للحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية منعا لتعارض الاحكام ووضع حداً لسلوك سبيل القضاء في شأن الواقعة الواحدة  
رغبة في استقرار الأوضاع بصور الحكم القضائي ويشترط ان يكون اساس الدعوى المدنية هو الفعل ذاته الذي فصلت المحكمة الجنائية بالإدانة  
فيه والا فإن ذلك يؤدي للتناقض فالحكم الجنائي لا يجوز إعادة النظر فيه لأن ذلك سيفتح باب لا ينتهي من الاعتراضات فإذا صدر قرار على  
مرتكب الفعل الإجرامي وتم ادانته من محكمة الجزاء فإن المحكمة المدنية تلزم بهذه الحجية وليس لها ان تناقش براءة الفرد المتهم من عدمه اذا  
رفعت أمامها دعوى التعويض عن الفعل الإجرامي (الذهبي، ٢٠٠١: ٥٤).

### **الفرع الأول : ركن الخطأ في القانون العراقي**

ان حجية الحكم الجنائي ليست مطلقة بل توجد قيود عدة فالقيد الاول يتمثل بان الحكم الجنائي يجب ان يكون متعلق بالوقائع التي فصل فيها هذا  
الحكم وكان فصله فيها ضروري وليس امر من قاضي التحقيق على اساس ان قرارات سلطات التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية  
بالبراءة أو الادانة وبالنتيجة فإن هذه القرارات لا تكتسب الحجية أمام القاضي المدني واستقر القضاء والفقهاء على ان حجية الاحكام الجنائية تقوم  
كلما فصلت في تحقيق الفعل الذي يكون قاسم مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وادانة المتهم بارتكاب الفعل  
او عدم ادانته فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور اصبح حكمها ملزم للمحاكم المدنية وتكون له من ثم الحجية أما القيد الثاني فهو ان  
القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي المرتبط بالبراءة الا اذا قام على نفي نسبة الواقعة للمتهم ويشترط في انتقاء حجية الاحكام الجزائية الصادرة  
بالبراءة او بانتقاء وجه استيفاء الجزاء أمام المحاكم المدنية، هو قيام القاضي الجزائي على الفصل في الواقعة دون الفصل في نسبتها وهذا الامر  
يتحقق اذا قضي القرار بان الواقعة لم يعد لها وجه لاستيفاء العقوبة بشأنها وكان لحكمه قوة الشيء المقضي به ويجب على القاضي المدني ان  
يفصل طبقاً لهذا القضاء . (ابو الوفا، ٢٠٠٠: ٣٩٨). فورد انه (اذا كان الحكم الجزائي لم يفصل ولم يعرض للأساس المشترك بين الدعويين المدنية  
والجزائية وكان ذلك شرط لازم لتقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي مثال ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني دون  
الفصل في خطأ المدعى عليه) ففي ادانة الحكم الجزائي للفرد العادي الذي عبر عن رأيه وتعسف في استعمال حقه حيث قام بارتكاب فعل مخالف  
للقانون فإن ادانته بموجب هذا الحكم يعني ثبوت الخطأ الجزائي ومن ثم ثبوت المدني أيضاً أما اذا نفى الحكم الجزائي الخطأ عن الفرد المعبر عن  
رأيه فإن هذا لا يعني انتقاء المدني بل ان المسؤولية مدنيا قد تتحقق للشخص في هذه الحالة وللخطأ صور متعددة وتقوم المسؤولية المدنية بغض  
النظر من نوع او جسامته الخطأ فهو تناول الفعل السلبي (الامتناع) والإيجابي والذي تصرف دلالاته لمجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء  
فثمة التزام يفرض على الجميع عدم الاضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي تنطوي فيها الخطأ اذن هو فعل ملموس له المظاهر الخارجية  
الدالة عليه والسلبي هو الخطأ الذي يتحقق من خلال الامتناع او الترك الناتج عن إهمال ويعد الترك خطأ في ظل الظروف التي احاطت بالفرد  
وقت ان صدر منه الترك او الامتناع وان تحقق وقيام المسؤولية على صور الخطأ السلبي مشروط بأن يكون الامتناع او الترك وقع من فعل منوط  
بالتارك او الممتنع اذا لم يكن مكلفاً باتفاق او قانون بأن يؤدي العمل الذي وقع عليه الترك او الامتناع فلا مسؤولية عليه مطلقاً. (الخفاجي،  
د.س.ن، ٩١) أما الصورة الثانية للخطأ هي العمدي وعرفه المشرع العراقي بوجه عام ولكن الفقه تصدى له فعرفه بأنه اتجاه الارادة الى احداث  
الضرر وانه اخلال بواجب قانوني وهذا يعني ضرورة قيام الفرد سواء كان عادياً أم صحفياً بعمل سلبي او إيجابي مصحوباً بنية الاضرار أما الخطأ  
غير العمدي هو الاخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المخل وهذا الخطأ يتطلب عنصر مادي وهذا الاخلال بواجب ومعنوي وهو الادراك  
أما الصورة الثالثة للخطأ فهو الجسيم حيث يتفق الفقه انه مهما كان يسير فهو يصلح للمطالبة بالتعويض ومهما كان الخطأ جسيماً فإنه لا يستغرق  
غيره من الاخطاء المستقلة الا اذا كان كافياً لأحداث النتيجة بالصورة/٨\* التي تمت بها مستعين بذاته عن الاخطاء الاخرى ويقصد بالخطأ الجسيم  
بانه عدم بذل العناية لمصلحة الغير بصورة لا تصدر عن اقل الناس حرصاً في شؤونهم الخاصة ويقصد به هو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه الا  
من مستهتر. أما الخطأ اليسير فيقصد به الذي لا يقتضيه فرد عادي في حرصه ولكن مع ذلك فالخطأ مهما كان يسير او قليل القيمة فإنه يكون  
موجب للمسؤولية المدنية وبالإمكان المطالبة بالتعويض عند حدوثه. (عبد الرحيم، ١٩٧٩: ١٨٣). أما الصورة الرابعة فهي الخطأ المدني والجزائي،  
ويقصد في الاول الاخلال بواجب قانوني لم ينص عليه تشريع الجزاء ويقصد بالخطأ الجزائي مخالفة واجب قانوني نص عليه قاطنون الجزاء ولذلك  
فإن دائرة الخطأ المدني اوسع مدى من دائرة الجزائي ولذلك فإن هذا الأخير يشكل على طول الدوام خطأً مدني بينما هذا قد يتوافر مع ذلك لا

يشكل خطأ جزائي وانتساءل الان عن معنى الخطأ المقصود عند التعسف في التعبير عن الرأي؟ وما هو معياره؟ للإجابة على هذا السؤال نقول ان الخطأ هو الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع ادراك لهذا الانحراف والمعيار هنا معيار الرجل المعتاد دون النظر لظروفه الداخلية والخصائص الشخصية له حيث تجري الموازنة بين مسلك الفرد المعتاد في يقظته في الظروف الخارجية لهذا الشخص العادي ومسلك الفرد المسؤول حيث ان الاخذ بالمعيار المجرد يضع مقياس صالحاً ولا يستلزم البحث عن خفايا السرائر ومن ثم فهو معيار واحد بالنسبة لجميع الافراد فإذا جاوز الانحراف المألوف من سلوك الناس صار تعدي فالخطأ واقعة مادية تثبت من خلال القرائن القضائية المتتابعة أما عن معيار الخطأ التقصيري فهناك معياران (شخصي وموضوعي) والمقصود في الاول انه يعني ان الفرد لا يكون مخطئاً الا اذا سلك مسلك ضار كان في استطاعته تجنبه وهذا يعني انه لا بد من مراعاة ظروف الفرد الخاصة به مثل وثقافته وقواه العقلية والنفسية أما المعيار الموضوعية ينظر فيه الى الفرد مجرداً من أي ظروف فهو يعتبر مخطئاً بمجرد ان يسلك سلوك مخالف لمسلك الفرد العادي وهو شخص من اواسط الناس متوسط في صفاته لا مهمل كثيراً ولا يقظ دائماً ومن ثم يقاس عليه سلوك الشخص الذي نسب اليه التعدي ولذلك فإن هذا المعيار لا يأخذ بالظروف الداخلية وإنما في الخارجية فقط (السنهوري، ١٩٨١: ٢٨). الفرع الثاني : ركن الخطأ في الفقه الاسلامي ان الشريعة الإسلامية جاءت لتحرم التعسف في جميع صور الحقوق الموضوعية مثل (طلاق وزواج ووصية وميراث وغيرها). ومن الصور العامة التي نصت الشريعة الإسلامية على عدم التعسف في استخدامها ومنها حق التعبير عن الرأي فعلى سبيل المثال دلت الآيات القرآنية على عدم التعسف في هذا الحق حيث يقول الله سبحانه في محكم كتابه الكريم (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) فهذا الحق يستند (للكلمة) التي تستمد قوتها من حسن صوغها وجمال جرسها، وكرم معناها ومن القلب الذي صدرت منه وتظهر آثارها في الذي يحسن لقاءها و كان النبي (ص) القاضي الاول يحذر الخصوم ويوقد ضمائرهم وينبههم لخطورة الكلمة فعن أم سلمة انه الرسول ص قال (انما أنا بشر مثلكم وانكم لمختصمون الي ولعل يعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فأقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار) ولغرض التعرف على هذا الموضوع بشكل دقيق لا بد لنا من معرفة على الاساليب الأدبية والفنية التي تستعمل عند التعبير عن الرأي من خلال الكلام او الرسوم، او الصور وان كان حق التعبير مباحا الا أنه قد يكون جريمة عندما يستعمل كأداة لتجريح الغير والنيل من سمعته او اعتباره ويتحول الكلام، الى جريمة ولو كان أخبار بآمر حقيقي ولا عبرة هنا بحجم القول سواء كان جمل متعددة او واحدة، ولا عبرة من شكله ان كان نثر أم شعر ويعتبر من القول الصياح سواء كان صراخ أم لولة أم صفير ويلجا الشخص احيانا عند التعبير عن الرأي لحيل بيانية في الاعلان عما يدور في ذهنه ويخفي به معناها المؤذي بل يصب الشعور الذي يستهدف توصيله الاخرين بما يعرف بالمعارض أو يصيبه في قالب كاريكاتوري وهذه هي الاساليب الأدبية والفنية التي تستعمل عند التعبير عن الرأي اذن المعارض عبارة عن أجيال بيانية تستخدم فيها الكتابة والتلميح بدلاً من التصريح فلا يستعمل الشخص الالفاظ المعروفة في اللغة للتعبير عن فكرته صراحة ومن اساليب المعارض ان يلجا عند التعبير لأسلوب التلميح بالإشارة الى قصة معلومة او نكتة مشهورة او يقع اسلوب التغاضي وهو يتظاهر بانه يتغاضى عن امر وهو في الواقع يذكره كقول القائل (دعك من سلوكه الشخصي فهذا شأنه لا يهم الأمة في كثير او قليل ولتأخذه بما اساء الى البلاد) وهناك اسلوب الاستهزاء والتهمك، او الاكتفاء حيث ينقطع المعبر عن رأيه ليستدل المستمع او القارئ على ما وراء قوله ويقول الرسول (ص) في المعارض "ان في المعارض لمنودحة عن الكذب" والحكم الشرعي للمعارض هو انها في الاصل مباحة لمضطر وحرام ان كان فيها يمين او اخذ بواسطتها حق لاحد ومكروه ان لم تكن لحاجة او اضطرار لها بمعنى انها تجوز بشرطين الا تحلف عليه والا يكون ذريعة لاقتطاع حق احد ومن امثلة المعارض وابراهيم عليه السلام على قومه حينما سألوه عن حطم أصنامهم قال تتعالى "قالوا انت فعلت هذا بالهتتا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون". أما بالنسبة الى الكاريكاتوري في الرسم فإنه يقابل المعارض في الكتابة فالصور هنا تحل محل الالفاظ وترمز الى معنى وراءها نقداً أو تعليقا.

### الفرع الثالث : ركن الخطأ في القانون الإيراني

يستقيم البناء النظري للمسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير في القانون الإيراني على أساس ضرورة توافر فعل إيجابي أو سلبى يُعد في ذاته تصرفاً ضاراً، وهذا الركن يُعتبر الرابط الحاسم بين عنصر الخطأ والضرر الفعلي الذي يلحق بالمتضرر. فالتصرف الضار هو الحلقة التي تتحقق فيها الانحرافات عن معايير السلوك السوي والمتوقع، وتحول تلك الانحرافات إلى واقع ملموس يُسبب ضرراً يستوجب جبره قانونياً. وقد استقى الفقه الوطني الإيراني هذا الركن الأساسي من المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ.ش (١٩٦٠م)، التي ربطت مسؤولية التعويض بكل عمل عمدي أو إهمالي يسبب ضرراً للغير في مالهم أو حقوقهم، وهو ما يشمل الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء كما عززت المادة ٩٥٣ من القانون المدني هذا المفهوم بتوسيع دائرة التقصير لتشمل أشكالاً متعددة من التعدي والتقريط، بحيث لا يقتصر الإضرار على فعل

مباشر وإنما يشمل أيضاً الإهمال أو التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر.. (بيدخت، ١٣٧٧هـ: ٣٠). أما الصورة الثانية من الخطأ فيتمثل في الهتك والافتراء حيث يُنسب إلى فرد أو جهة وقائع جرمية أو مشينة بدون وجود دليل قاطع يثبت صحتها، ما يؤدي إلى تدمير سمعته التجارية أو الاجتماعية. ويُنظر في هذه الحالات بعين الحيطة والصرامة في المحاكم الإيرانية، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق المدنية، مما يجعل المسؤولية المدنية أداة فعالة لردع التعسف وضمان حماية المتضررين. (عبد الرضا، ١٣٨٩: ١٣). ومن هنا تتجلى أهمية المسؤولية المدنية في القانون الإيراني كآلية تعويضية فاعلة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحقوق الآخرين، عبر فرض قيود واضحة على الأفعال التي تتجاوز الأطر القانونية والأخلاقية، بما يضمن حماية الضحايا وردع المتجاوزين، ويؤكد على أن حرية التعبير ليست مطلقة ولا تعني الإضرار بالغير أو إلحاق الضرر بمصالحهم المشروعة. يدخل في نطاق الأخطاء التي تؤسس للمسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير مجموعة واسعة من التصرفات التي تتجاوز الحقوق المكفولة للأفراد والمؤسسات، ومنها استغلال العلامة التجارية والأعمال الفنية دون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق. فعلى سبيل المثال، إذا قامت مجلة أو وسيلة إعلامية باستخدام شعار شركة تجارية عالمية في إعلان ساخر يحمل في طياته اتهاماً بالاحتيال أو التلاعب، فإن هذا الاستخدام يُضعف القيمة السوقية للعلامة التجارية ويضر بالسمعة التجارية للشركة، وهو ما يُشكل تعدياً صريحاً على حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القانون. ويشمل هذا النوع من الأفعال الضارة أيضاً سرقة المقاطع الموسيقية أو النصوص الأدبية التي كتبها مؤلف ناشئ، ثم نشرها أو استخدامها دون الإشارة إلى المصدر الأصلي، مما يؤدي إلى فقدان المنفعة المالية المستحقة للمبدع بالإضافة إلى المساس بكرامته الأدبية والفكرية، حيث يتداخل الضرر المالي بالضرر المعنوي، مما يجعل مسؤولية الناشر واضحة لا غبار عليها (يورقربان، ١٣٨٩: ٤٨). ولا ينفصل الخطأ في هذا السياق عن مبدأ الأمن العام، حيث تتخذ بعض الأفعال الإعلامية طابعاً أكثر خطورة حين تُستخدم كوسائل للتحريض على ارتكاب جرائم ضد الدولة، أو عند نشر وثائق سرية تضر بالمصالح الوطنية العليا. على سبيل المثال، عندما تقوم وسائل إعلام بتغطية تجمعات مسلحة أو تشجيع الاحتشاد المسلح، أو نشر مقالات تكشف خطأً عسكرية سرية أو معلومات استخباراتية، فإن هذه التصرفات تُعد أفعالاً ضارة بامتياز، لما تترتب عليها من مخاطر متوقعة على السلم والأمن الوطنيين. وفي حال تزامن هذا النشر مع وقوع أضرار فعلية، مثل وقف استثمارات دولية أو تعطيل منشآت حيوية أو مؤسسات حيوية، يُطبق مبدأ المسؤولية المدنية على الناشر، ويُضاف إلى الجزاء الجنائي المفروض، استناداً إلى وجود صلة سببية مباشرة وقريبة بين الفعل والنتيجة الضارة. (خليلي، ١٤٠٢: ٨).

### المطلب الثاني: ركن الضرر في القانون العراقي والفقهاء الإسلامي والقانون الإيراني

ان هذا هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقيقها ان يقع خطأ بل يجب ان يحدث ذلك ضرر وبدون هذا الأخير لا يمكن قيام المسؤولية فلا تترتب حتى لو توافر الخطأ وان الضرر هو الركن الاساس في المسؤولية التقصيرية لجانب الخطأ والرابطة السببية بل هو الركن الجوهري الاساسي فيها حيث لا يمكن في المسؤولية ان تقوم بغير الخطأ ولكن لا يتصور وجودها بلا ضرر مع العلم ان المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر عليه ووقوعه هو واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع الطرق ومنها البيينة والقرائن ولذلك يعرف الضرر بانه اذى يصيب الفرد في مصلحة مشروعة له والضرر ركن اساس من اركان المسؤولية المدنية لا جدل ولا خلاف في اشتراط وجوده وقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بانه "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" أما المادة (٢٠٤) فقد ورد فيها (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). (فريد، ١٩٥٧: ٢٨٤).

### الفرع الأول: ركن الضرر في القانون العراقي

أنواع الضرر في القانون العراقي فأنها تقسم من حيث طبيعتها الى ضرر مادي ومعنوي، والاول هو الذي يصيب في ماله او جسده او في عنصر من عناصر ذمته المالية أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الفرد في احساسه او شعوره او شرفه والضرر المادي اساس المسؤولية المدنية لا تقوم بدونه وان وجد الخطأ وهذا هو ما تتميز به المسؤولية المدنية عن الجزائية والتي تنهض بمجرد ارتكاب الجريمة وان لم يترتب عليها ضرر بالغير وقد يكون الضرر مرتدداً بأن يصيب فرد من جراء الاضرار بشخص اخر او وارث يلحق بالمورث قبل الوفاة وفي جميع الحالات فإن اثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه ويشترط في ركن الضرر لكي يكون موجب للتعويض شروط تتمثل في ان يكون ماس في مصلحة مشروعة لكي يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض ولم يصل لدرجة الحق ويشترط ان يكون الضرر محقق غير محتمل او جائز الوقوع سواء قد وقع فعلاً أم انه مؤكد في المستقبل (شريف، ١٩٨٩: ١٦٣). كما يشترط فيه ان يكون شخصياً أي يكون قد اصاب المدعي بالحق المدني ذاته فليس لاحد ان

يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصاب غيره ولكن في ذات الوقت لا يشترط ان يكون الخطأ قد اصاب الفرد مباشرة للمطالبة بالتعويض فيكفي لاعتباره شخصيا ان يقع على غيره ويتعدى اليه كما هو الحال في التعبير عن الرأي بطريق النقد حيث يقوم شخص بانتقاد اخر متوفي ويتعسف في استعمال حقه في النقد بحيث يشكل انتقاده جريمة سب او قذف وهنا لم يمس بسمعة الميت ولكنه اضر في اولاده وورثته بالإساءة الى سمعتهم. (سامان، ٢٠٠٩: ٢٤١) وهنا يطرح تساؤل مفاده اين يقع الضرر عند استعمال التعبير عن الرأي؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول ان الضرر يقع عند استعمال التعبير عن الرأي خارج الحدود المرسومة لحق التعبير مما يؤدي لحدوث ضرر وهذا الأخير يتمثل بما يلحق بالأخرين من اذى في سمعتهم او بالمصلحة العليا للدولة ولكي نتعرف على هذا الموضوع سنتكلم عن الضرر الذي يمس الاشخاص عند التعبير عن الرأي ثم نتناول ذلك الذي يمس المصالح العليا للدولة والمتمثل في الجرائم الناتجة عن التعبير عن الرأي والتي تضر بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او تمس القيم العليا للمجتمع وبخصوص الضرر الذي يصيب الافراد الاخرين ويعتبر تعسف في التعبير عن الرأي يتمثل في المساس بسمعتهم والسمعة لغويا تعني الصيت والذكر او ما يذكر الفرد به عند الناس أي ما يسمع ويتكلم به عندهم من حسن وقبح وان الفرد كما هو حريص على ماله وجسده فهو يكون كذلك على سمعته والفقهاء القانوني عرف السمعة بانها (التحفظ الذي يمكن الفرد من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقة) وفي هذا التعريف ربط حق الخصوصية في الحياة مع الهدوء والسكينة. (خالد، ٢٠٠٩: ١٥٧). وهناك الكثير من التشريعات الداخلية اكدت على عدم الاضرار بسمعة الفرد او الاساءة اليها ومنها القانون المدني العراقي حيث نص على ذلك في المادة (١/٢٠٥) الذي نص على الحق في السمعة حيث اعتد بالألم النفسي الذي يمكن ان يحصل للمجنى عليه (الراوي، ٢٠١٠: ١١٤). بل نص القانون العراقي على حماية الحقوق الشخصية التي يعتبر الحق في السمعة احد انواعها فقد نصت المادة (٥٠) منه على ان (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقه من ضرر) ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للنص المذكور ما يقطع بان حق السمعة هو احد الحقوق الشخصية المشار اليها فيه حيث ضريت المذكرة امثلة على ذلك كالتعدي على حرية الشخص أو سلامة جسمه او سمعته الأدبية او حرمة موطنه ونلاحظ هنا ان المصلحة التي يحميها القانون هو سمعة الفرد وان اختلف الفقهاء على استخدام مصطلح موحد للتعبير على المعنى المقصود بالسمعة فبعضهم استعمل مفردة (شرف). والبعض الاخر استخدم كلمتي الشرف والاعتبار وان المشرع العراقي نفسه مرة ذكر في القانون المدني مصطلح الشرف والسمعة واخرى ذكر "الشرف والاعتبار" في قانون العقوبات العراقي حسب ما ورد في المواد ٢٠٥ من القانون المدني و ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي ولكن مع ذلك فإن اكثر القوانين لم تحدد مفهوم الشرف والاعتبار كما هو الحال في القانون العراقي ولكن الفقه تصدى لذلك فقد عرفه بانه المكانة التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الفرد من الصفات الموروثة او المكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وغيره من افراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية. (عبد اللطيف، ٢٠٠٢: ٣٣) وانه عند التعبير عن الرأي قد يحصل أن يخرج الفرد عن حدود استخدام حقه فيكون متعسف ويسبب الاضرار لغيره ولكن قد لا تلحق هذه بالأفراد وإنما بالمصلحة العامة فهي ليست خاصة بفرد او فئة معينة ولكنها مصلحة مجتمع. فإذا كان حق التعبير عن الرأي هو حق الاشخاص فإن الهيئة الاجتماعية من صميم صالحها هو الذود عن عرينها ضد جميع الانتهاكات فنشر الاوهام من شأنه ان يضلل الرأي العام عن **الحقائق** التي تكون عقيدته فيما يعرض له فهذه الجرائم تتضمن تجاوز في ممارسة حق التعبير فهي أما ان تكون قذف او تنويه بالجنايات او الجنح او نشر مداوات الجهات القضائية. (محمد، ١٩٩٧: ٢٥٩). وفي حقيقة الامر ان هذه الجرائم تتمثل في التحريض اولاً والماساة بالنظام والآداب العامة ثانياً والجرائم التي تخص الالهانة والعيب ثالثاً والتي تمس سير العدالة رابعاً وفي الحقيقة سنتناول من هذه الجرائم ما يدخل ضمن موضوع بحثنا دون التطرق اليها بشكل واسع لخروجها عن نطاق بحثنا فالتحريض قد يكون على ارتكاب جرائم او على قلب نظام الحكم بالوسائل الغير مشروعة او التحريض على بعض طائفة من الناس او على مخالفة القوانين ومهما كان نوع التحريض فإنه يخرج التعبير عن الرأي عن حدود القانون كونه يؤدي للأضرار بالمجتمع فهو يشجع افراد على نشر افكار هدامة من شأنها اثاره الفتنة وزعزعة الاستقرار الداخلي مثل التحريض على الاخذ بالثأر. (جمال لادين، ١٩٧٨: ٤٠٤). او تحريض فئة معينة من الافراد بسبب الجنس او اللغة او الدين او العقيدة كونها تمثل اضرار بالمجتمع من شأنه اثاره التفرقة او التحريض على مخالفة القانون أي عدم تنفيذها باتخاذك موقف سلبي منها أي في الامتناع عن اداء العمل الذي اوجبه ولو كانت هذه التشريعات لا تنص على عقوبة لمن لا ينفذها. (المرصفاوي، بدون سنة نشر، ٦٣٦). أما الجرائم التي تمثل اعتداء على النظام العام فإنها تشمل جريمة انتهاك حرمة الآداب والمتمثلة بمهاجمة اعتبارات المجتمع التقليدية ومس سلوكها. (العطيفي، بدون سنة نشر: ٢٣٢).

الفرع الثاني : ركن الضرر في الفقه الإسلامي

اما الضرر في الفقه الإسلامي علمنا أن لا نرد الاعتداء بمثله، فعلى الرغم وقوعه من بعضهم على الفقه الإسلامي والرسول بحجة (التعبير عن الرأي) ومن أهم قيوده في الفقه الإسلامي المجادلة بالحسنى والحجة تقابلها اخرى وقد حدثت واقعتان من بابا الفاتيكان الأولى ضد الإسلام والرسول الاكبر (ص)، والثانية ضد باقي الملل المسيحية ففي الأولى قال عن سيد المرسلين في محاضرة له بلفظ العبارة (أرني ماذا قدم محمد من جديد وسوف لن تجد إلا أمور شيطانية وغير إنسانية) وبالرغم من ذلك لم يحدث أي نوع من التعدي على الكنيسة الكاثوليكية ليس خوف من البابا ولكن احترام للديانة المسيحية وللكنيسة ونبى الله عيسى عليه السلام والثانية هي ضد الطوائف الأخرى للمسيحية وهو نشر وثيقة تؤكد على أن كنيسة المسيح الوحيدة هي الكاثوليكية، وإنها الوحيدة التي تمتلك جميع وسائل الخلاص ولا يعترف بالكنيسة الإنجيلية أو الأرثوذكسية مما أثار عليه المسيحيين في تلك الكنيستين ولم يكن للمسلمين إلا أن التزموا السكوت ولم يردوا الاعتداء بمثله وآثروا عدم الحديث في هذا الموضوع. (عبد الحفيظ، ١٩٩٣: ١٥) ويعتقد الباحث أن التزام المسلمين السكوت في هذا الجانب يرجع للفقهاء الذين يستمدون الحكمة من الفقه الإسلامي الذي يفيض بالأخلاق والمنزلة الرفيعة، والتي وضعت شروط لكل أمور الدنيا ومنها حق التعبير عن الرأي فقد وضعت له شروط تتمثل بعدم التعدي على الآخرين عند التعبير عن الآراء أو السخرية منهم وان بدأوا هم بالإساءة، فالدين الإسلامي يمنع استخدام المال والتعامل به كوسيلة للوصول لأحكام نوي الشأن للحصول على ما ليس من حقه ويقول الله سبحانه (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

**الفرع الثالث : ركن الضرر في القانون الإيراني** يشكل عنصر الضرر حجر الزاوية في قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال التعبير عن الرأي ضمن الإطار القانوني الإيراني فهو الحلقة التي تربط بين الانحراف في السلوك ونتيجته الواقعية القابلة للتقويم. ومن دون وجود ضرر حقيقي، يظل الحديث عن الخطأ أو عن وجوب التعويض كلاً ما نظرياً يفتقر إلى الركن الجوهري الذي تنهض عليه الدعوى. فالضرر، في هذا السياق، ليس مجرد نتيجة عارضة، بل هو المظهر المادي أو المعنوي لانحراف المتكلم أو الكاتب أو الناشر عن مقتضيات استعمال الحق في التعبير وفق الضوابط المتعارف عليها قانوناً وعرافاً وقد تبنى الفقه الإيراني هذا المفهوم بتوسع، مستنداً إلى المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ.ش/١٩٦٠م، التي اعترفت بصراحة بأن الضرر الموجب للتعويض لا يقتصر على الأضرار المادية، مثل إتلاف المال، أو فوات المنفعة، أو تقليل قيمة الأصل، بل يشمل أيضاً الأضرار المعنوية التي تمس السمعة، أو الشرف، أو المشاعر، أو السلامة النفسية، وهي جميعها مفاهيم أدرجت لاحقاً ضمن أدبيات القضاء الدستوري، بالنظر إلى أن الدستور الإيراني نفسه أقر في مواضع عدة بكرامة الإنسان وحصانته من الإيذاء الرمزي والمعنوي. وفي ضوء ذلك، فإن من يتهم بالتعسف في التعبير لا يلزم بالتعويض ما لم يثبت المتضرر تحقق الضرر، وانطباقه على شروط موضوعية صارمة نص عليها القانون والفقه. ولا يكفي، بالتالي، مجرد الادعاء بوقوع الأذى أو الشعور بالانزعاج، لأن القانون يُوجب التحقق من عدة سمات جوهرية تجعل الضرر قابلاً للجبر. وقد صرحت بذلك المادتان ٥ و ٦ من قانون المسؤولية المدنية، حيث أدرجت معايير موضوعية أبرزها شرط «المسلمية» بمعنى أن يكون الضرر واقعاً فعلياً أو راجح الوقوع بدرجة تقترب من اليقين وفق المجرى العادي للأمر، لا مجرد احتمال أو تهيج نفسي. ويُقاس ذلك بمعايير العقلاء وما تجري عليه عادة الناس في الحالات المماثلة. فمثلاً، في الحالة التي يُنشر فيها خبر كاذب عن إفلاس مصرف، ويؤدي هذا النشر إلى سحب جماعي للأرصدة وانهيار الثقة، مما يُفضي إلى تدهور حاد في قيمة أسهمه وخسارة المستثمرين، فإن هذه الأضرار المالية تُعدّ ضرراً مسلماً، أي لا يحتاج إلى إثبات إضافي لوقوعه، حتى لو لم يكن المصرف قد أعلن إفلاسه رسمياً بعد. فالضرر هنا ليس احتمالياً أو غير مباشر، بل هو نتيجة متوقعة ومباشرة للتعبير المتعسف. إلى جانب ذلك، يشترط القانون الإيراني أيضاً أن يكون الضرر متولد مباشرة عن التعبير الموصوف بالتعسف، بحيث يُثبت وجود رابطة سببية قريبة بين الفعل المؤذي والنتيجة المضرة وهذا يعني أنه لا يكفي حصول الضرر بل يجب أن يكون ثمرة طبيعية ومباشرة للفعل محل النزاع، لا نتيجة تراكم ظروف متعددة أو تأويلات بعيدة. فمثلاً، عندما يُغرّد ناشط على منصة «إكس» بتهمة ملفقة بالرشوة ضد مهندس مدني، ويؤدي ذلك إلى فسخ عقد عمله وضياع فرصة الترقية، يكون الضرر مباشراً لأن فسخ العقد جاء في أعقاب الافتراء ونتيجة له أما إذا انهارت شركة تعتمد على الشحن البحري بعد مقالة ناقدة نُشرت عن أسلوب إدارتها، ثم تذرعت الإدارة بأزمة السمعة لتغطية إخفاق مالي سابق، فإن صعوبة إثبات العلاقة السببية تجعل من الضرر غير مباشر ولا يُسند التعويض إليه إلا بوجود وقائع إضافية تربط بين الفعل الإعلامي والانهيار الاقتصادي ربطاً محكماً من هنا يتضح أن عنصر الضرر وإن كان جوهرياً في قيام المسؤولية يظل محكوماً بجملة ضوابط معيارية تجعل من التكليف القانوني في كل حالة عملية دقيقة، لا تقبل التعميم بل تتطلب تحييص قضائي مستقل يستند إلى القرائن والظروف المحيطة. (غفاري وزماني، ١٣٩٧: ١١). ويُضاف إلى ذلك شرط جوهري آخر هو ألا يكون الضرر قد جُبر مسبقاً، لأن الغاية من نظام المسؤولية ليست العقاب أو الإثراء، بل إعادة التوازن وإزالة آثار الضرر. (انصاري، ١٤٠٠: ٢١). أما في مجال الضرر المعنوي،

فإن التقدير يكون أكثر دقة وشمولية، حيث يراعي القاضي جسامة الإهانة التي لحقت بالضحية، ومدى انتشار المحتوى المسيء في وسائل الإعلام أو المنصات الرقمية، وكذلك مركز الضحية الاجتماعي وتأثير ذلك على مكانته وسمعته في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يُؤخذ في الاعتبار الآثار الصحية طويلة الأمد التي قد تتعرض لها الضحية، كالتدهور النفسي أو اضطرابات القلق والاكتئاب التي ترتبت على تلك الإهانة، والتي غالباً ما تكون موثقة بتقارير طبية أو خبرات نفسية متخصصة. ومن هنا، فإن القاضي لا يقتصر في حكمه على مجرد فرض تعويض مالي، بل يمتد دور المحكمة ليشمل إصدار أوامر بوسائل تصحيحية متعددة تهدف إلى محو الأثر السلبي للأذى وإعادة التوازن إلى الضحية، مثل نشر الحكم القضائي على نطاق واسع أو إصدار اعتذار علني رسمي، وأحياناً الأمر بحذف المحتوى المسيء من المواقع والمنصات الرقمية أو منعه من التداول مستقبلاً (روشن، ١٣٩١: ١٥). وبهذا يتضح أن الركن الخاص بالضرر في قضايا التعسف في استعمال حرية التعبير لا يُعد مجرد عنصر تكميلي بسيط إلى جانب عناصر الخطأ والسببية، بل يشكل نقطة الارتكاز والمحور الأساسي الذي تدور حوله المناقشات القضائية والفكرية في هذا النوع من الجرائم. فالضرر هو الضامن القانوني لمنع التحول غير المشروع لدعوى حماية حرية التعبير إلى وسيلة لكبت النقد المشروع والتعسفي في حق الأفراد والمؤسسات، كما أنه يمنع المتعدّي من الإفلات من مسؤولياته تحت غطاء "حق الكلام" الذي لا يُقصد به التجريح والإساءة بلا مبرر وبناءً على هذه الشروط، يُفتح الباب أمام كل من تضرّر مادياً أو معنوياً نتيجة إساءة استخدام حرية التعبير ليطالب بالحصول على جبر عادل يناسب حجم الضرر، محققاً بذلك غاية التوازن التي توجّه هذا البحث القانوني المتعلق بأركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال حرية التعبير في القانون الإيراني.

### المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

إن الركن المادي للجريمة لا يظهر ما لم تكن هناك علاقة سببية تربط الفعل بالنتيجة ومعناها ان هناك حاجة للربط بين الخطأ والضرر الذي لحق الفرد ووجود هذا الرابط هو الأساسي لتأسيس المسؤولية والعلاقة السببية في التعبير عن الرأي معقدة من حيث وجودها بالنظر لما يتميز به الإنسان من حيث الظروف الوظيفية والفكرية المتغيرة وتتداخل الأسباب مع الآخرين حتى لو كان الفرد هو نفسه يقرّر القانون الإيراني، انسجاماً مع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تُعد من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الإسلامي والقانون المدني، وكذلك تماشياً مع روح المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية، مبدأً جوهرياً مفاده أن «المسؤول لا يُسأل إلا عن الضرر الذي نشأ فعلياً من عمله أو تقصيره». وهذا المبدأ يرسخ فكرة أن تحميل الشخص المسؤولية لا بد أن يكون مقروناً بوجود علاقة سببية واضحة بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يكون الضرر متصلاً بشكل مباشر وفوري بالعمل أو الامتناع الذي قام به. غير أن إثبات هذه السلسلة السببية في الواقع الإعلامي، الذي يتسم بتشابك كبير للعوامل والظروف، نادراً ما يكون أمراً يسيراً أو بديهياً. إذ لا تقتصر أسباب الضرر على فعل واحد فقط، بل كثيراً ما تتداخل فيه عوامل اقتصادية معقدة، أحداث طارئة غير متوقعة، تدخلات أطراف ثالثة لها مصلحة في تضخيم الضرر أو الحد منه، أو حتى عوامل قوة القاهرة، مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الاختراقات الإلكترونية التي قد تُحدث تأثيراً غير مباشر لكنه حاسم على نتيجة الفعل الإعلامي لذلك، تطوّر الفقه القضائي الإيراني ونظريات المسؤولية المدنية في هذا المجال عدّة آليات ونظريات قانونية تعنى بإسناد الضرر والخسائر إلى أكثر الأسباب تأثيراً أو حتى إلى جميع المساهمين في الحادث الضار بطريقة التضامن، وذلك لضمان عدم ترك المتضرر بدون تعويض عادل، وتجنّب تقاضي المسؤولية عبر استغلال التعقيد في سلسلة الأسباب. إنّ المشرّع الإيراني في مادة ١٤ من قانون المسؤولية المدنية قد اعترف صراحة بتعدد الأسباب في إحداث الضرر، مبيّناً مبدأً جوهرياً في مجال المسؤولية المدنية يتمثل في تضامن المسؤولين إذا اجتمعوا على إحداث الضرر، بحيث يتحمل كلّ منهم الالتزام بالتعويض عن كامل الضرر، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك أو نصّ الحكم القضائي خلافاً لهذا التضامن. وعليه، إذا ثبت أن الوسيلة الإعلامية كان بوسعها، وبواجب الحيطة المهنية، اتخاذ هذه التدابير لتجنب الأضرار، فلا يُعفى الناشر تلقائياً من المسؤولية بمجرد حدوث الحادث القهري. بل يُحتمل تحميله المسؤولية الكاملة أو الجزئية على أساس تقصيره في تنفيذ واجباته الاحترافية، ما يجعل مبدأ القوة القاهرة في هذا المجال أكثر تشدداً وأقل مرونة مقارنة بالمجالات الأخرى وعلى صعيد آخر، يشكل التمييز بين الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر عنصراً جوهرياً في تحديد نطاق المسؤولية. فالقانون والفقه يفرقان بين الجهات التي تمارس التحكم والسلطة الفعلية في مضمون النشر، كالمدبر المسؤول في الجريمة الذي يتخذ قرار اختيار الأخبار وتحريرها، وبين العاملين الذين يقتصر دورهم على عمليات مادية أو تقنية، مثل الطابع أو موزع النسخ. فإذا كان المحتوى محل القذف أو التشهير، فإن المسؤولية تقع بداية على من بادر بالتأليف أو أذن بالنشر، كون فعلهم هو الأقرب إلى الضرر، أما من اقتصر على عمليات التوزيع الآلية أو التقنية فلا يُحمّل المسؤولية ما لم يثبت علمه الفعلي بالمخالفة أو تواطؤه. ولم يغفل المشرّع الإيراني البُعد العقدي في مقاربة العلاقة السببية، سواء في إثباتها أو في قطعها. ففقود العمل في القطاع الإعلامي، شأنها شأن العقود في القطاعات ذات الحساسية العالية، غالباً

ما تتضمن بنوداً صريحة تحمل العامل، كالمحرر أو المذيع، مسؤولية الأضرار الناجمة عن إخلاله بالتزاماته المهنية، ولا سيما في حال الإهمال الجسيم أو التقصير في مراجعة المحتوى قبل النشر. وتعد هذه البنود، وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، شرطاً لتوزيع المسؤولية داخل المؤسسة ذاتها، بحيث إذا رُفعت الدعوى من قبل المتضرر على المؤسسة الإعلامية بوصفها الشخص الاعتباري المسؤول، جاز لتلك المؤسسة أن تمارس حق الرجوع على العامل الذي تسبب بخطئه في تحقق الضرر، وذلك بنسبة مساهمته في الخطأ. وفي الحالات التي يُثبت فيها وقوع ضرر، لكن يتعذر عزوه إلى سببٍ محددٍ دون غيره من بين عدة أسباب متداخلة، لجأ الفقه الإيراني إلى نظرية «السبب المجهول» وهي نظرية مقتبسة من الاجتهادات القضائية والتشريعات الفرنسية والألمانية، تقضي بتحميل جميع الفاعلين المحتملين المسؤولية بالتضامن إلى أن يُثبت أحدهم خلوّ فعله من الأثر السببي. (عباسي، ١٣٠٣: ١٠). وتطبق هذه النظرية بوجه خاص على البيئات الإعلامية المعقدة التي تشهد حملات تشهير جماعية، تشترك فيها وسائل متعددة—صحف وقنوات تلفزيونية ومنصات إلكترونية—بحيث يتعذر على الخبراء تحديد الوسيلة التي كانت لها الكلمة الفصل أو التأثير الحاسم في تدمير سمعة المجني عليه وفي مثل هذه الحالات، يغدو من العدل أعمال الضمان التضامني بين الجهات التي ساهمت، ولو جزئياً، في الحملة المسيئة، وذلك لأن عدم تحميل أيٍّ منها المسؤولية لعدم إثبات السببية الحصرية سيؤدي إلى ضياع الحق، خلافاً لمقصد العدالة. وهكذا تعكس هذه النظرية توازناً دقيقاً بين مبدأ «لا مسؤولية بلا خطأ» من جهة، ومبدأ حماية الضحية من جهة أخرى، من خلال توزيع عبء الإثبات بين الأطراف بما يتناسب مع مراكزهم العملية والاقتصادية وتظلّ العلاقة السببية ركناً حاسماً حتى في القضايا التي يتجلى فيها الضرر لا في صورة خسارة واقعة، بل في صورة «عدم النفع» أو «الربح الفائق». وقد نصّت المادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيرانية على أنّ «زيان ناشئ از عدم النفع قابل مطالبه نیست»، وهي قاعدة تعبر في ظاهرها عن حظر تعويض الفرص الضائعة، لكونها قائمة على افتراضات لا يمكن الجزم بها. غير أنّ الاجتهاد القضائي الإيراني، شأنه شأن نظيره الفرنسي، ميّز بين المنفعة المحضة الافتراضية، التي تظلّ في دائرة الاحتمال المجرد ولا يُعتدّ بها، وبين «المنفعة الممكن الحصول» وهي المنفعة التي يثبت العرف وتدلّ المؤشرات الظاهرة على قرب تحققها لولا وقوع الفعل الضارّ أما إذا تبيّن أن الضرر كان يمكن أن يقع على أي حال، أو أنّ علاقة الفعل بالمآل الاقتصادي ليست كافية لتكوين رابط سببي قانوني، أعفي المدعى عليه من المسؤولية، حتى إن كان فعله مخالفاً لقواعد المهنة أو مضافاً لأخلاقيات النشر. ذلك أنّ القاعدة المستقرة في القانون المدني تقضي بعدم كفاية مجرد الخطأ لإثبات المسؤولية؛ بل لا بدّ من أن يتجلى الخطأ في ضررٍ ملموسٍ منسوبٍ إليه إسناداً سببياً صحيحاً، وإلا بقي الفعل في دائرة المخالفة التأديبية لا المسؤولية المدنية.

## المبحث الثاني: مبادئ المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي

سنتطرق في هذا المبحث إلى بحث مبادئ المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي المتمثلة في الضرر والعلاقة السببية ووفقاً للمطلبين الآتيين:-

### المطلب الأول: مبدأ الضرر الناشئ عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي

ان هذا هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقيقها ان يقع خطأ بل يجب ان يحدث ذلك ضرر وبدون هذا الأخير لا يمكن قيام المسؤولية فلا تترتب حتى لو توافر الخطأ وان الضرر هو الركن الاساس في المسؤولية التقصيرية لجانب الخطأ والرابطة السببية بل هو الركن الجوهري الاساسي فيها حيث لا يمكن في المسؤولية ان تقوم بغير الخطأ ولكن لا يتصور وجودها بلا ضرر مع العلم ان المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر عليه ووقوعه هو واقعة مادية يجوز أثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ولذلك يعرف الضرر بانه اذى يصيب الفرد في مصلحة مشروعة له والضرر ركن اساس من اركان المسؤولية المدنية لا جدل ولا خلاف في اشتراط وجوده وقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بانه "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر" أما المادة (٢٠٤) ورد فيها (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). أما أنواع الضرر فانه يقسم من حيث طبيعته الى ضرر مادي ومعنوي، والاول هو الذي يصيبه في ماله او جسده او في عنصر من عناصر ذمته المالية أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الفرد في احساسه او شعوره او شرفه والضرر المادي اساس المسؤولية المدنية لا تقوم بدونه وان وجد الخطأ وهذا هو ما تتميز به المسؤولية المدنية عن الجزائية والتي تنهض بمجرد ارتكاب الجريمة وان لم يترتب عليها ضرر بالغير وقد يكون الضرر مرتدّاً بان يصيب فرد من جراء الاضرار بشخص اخر او وارث يلحق بالمورث قبل الوفاة وفي جميع الحالات فإن اثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه ويشترط في ركن الضرر لكي يكون موجب للتعويض شروط تتمثل في ان يكون ماس في مصلحة مشروعة لكي يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض ولم يصل لدرجة الحق ويشترط ان يكون الضرر محقق غير محتمل او جائز الوقوع سواء قد وقع فعلاً أم انه مؤكد في المستقبل.

كما يشترط فيه ان يكون شخصيا أي يكون قد اصاب المدعي بالحق المدني ذاته فليس لاحد ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصاب غيره ولكن في ذات الوقت لا يشترط ان يكون الخطأ قد اصاب الفرد مباشرة للمطالبة بالتعويض فيكفي لاعتباره شخصا ان يقع على غيره ويتعدى اليه كما هو الحال في التعبير عن الرأي بطريق النقد حيث يقوم شخص بانتقاد اخر متوفي ويتعسف في استعمال حقه في النقد بحيث يشكل انتقاده جريمة سب او قذف وهنا لم يمس بسمعة الميت ولكنه أضر في اولاده وورثته بالإساءة الى سمعتهم وسنتكلم عن الضرر الذي يمس الاشخاص عند التعبير عن الرأي ثم نتناول ذلك الذي يمس المصالح العليا للدولة والمتمثل في الجرائم الناتجة عن التعبير عن الرأي والتي تضر بآمن الدولة الداخلي او الخارجي او تمس القيم العليا للمجتمع وفي خصوص الضرر الذي يصيب الافراد الاخرين ويعتبر تعسف في التعبير عن الرأي يتمثل في المساس بسمعتهم والسمعة لغويا تعني الصيت والذكر او ما يذكر الفرد به عند الناس أي ما يسمع ويتكلم به عندهم من حسن وقبح وان الفرد كما هو حريص على ماله وجسده فهو يكون كذلك على سمعته والفقهاء القانوني عرف السمعة بانها (التحفظ الذي يمكن الفرد من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقة) وفي هذا التعريف ربط حق الخصوصية في الحياة مع الهدوء والسكينة. وهناك الكثير من التشريعات الداخلية اكدت على عدم الاضرار بسمعة الفرد او الاساءة اليها ومنها القانون العراقي فقد نص على ذلك في المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي الذي نص على الحق في السمعة حيث اعتد بالألم النفسي الذي يمكن ان يحصل للمجنى عليه. بل نص القانون العراقي على حماية الحقوق الشخصية التي يعتبر الحق في السمعة احد انواعها فقد نصت المادة (٥٠) منه على ان (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقه من ضرر) ولقد جاء في المذكرة الايضاحية للنص المذكور ما يقطع بان حق السمعة هو احد الحقوق الشخصية المشار اليها فإيه حيث ضربت المذكورة امثلة على ذلك كالتعدي على حرية الشخص أو سلامة جسمه او سمعته الأدبية او حرمة موطنه ونلاحظ هنا ان المصلحة التي يحميها القانون هو سمعة الفرد وان اختلف الفقهاء على استخدام مصطلح موحد للتعبير على المعنى المقصود بالسمعة فبعضهم استعمل مفردة (شرف) فإذا كان حق التعبير عن الرأي هو حق الاشخاص فإن الهيئة الاجتماعية من صميم صالحها هو الذود عن عريتها ضد جميع الانتهاكات فنشر الاوهام من شأنه ان يضل الرأي العام عن الحقائق التي تكون عقيدته فيما يعرض له فهذه الجرائم تتضمن تجاوز في ممارسة حق التعبير فهي أما ان تكون قذف او تنويه بالجنايات او الجحج او نشر مداوات الجهات القضائية. وفي حقيقة الامر ان هذه الجرائم تتمثل في التحريض اولاً والماساة بالنظام والآداب العامة ثانياً والجرائم التي تخص الاهانة والعيب ثالثاً والتي تمس سير العدالة رابعاً وفي الحقيقة سنتناول من هذه الجرائم ما يدخل ضمن موضوع بحثنا دون التطرق اليها بشكل واسع لخروجها عن نطاق بحثنا فالتحريض قد يكون على ارتكاب جريم او على قلب نظام الحكم بالوسائل الغير مشروعة او التحريض على بعض طائفة من الناس او على مخالفة القوانين ومهما كان نوع التحريض فإنه يخرج التعبير عن الرأي عن حدود القانون كونه يؤدي للأضرار بالمجتمع فهو يشجع افراد على نشر افكار هدامة من شأنها اثاره الفتنة وزعزعة الاستقرار الداخلي مثل التحريض على الاخذ بالثأر. ويجب ان تكون ممارسة الحق بالموعظة والحكمة في الوقت الذي امر القرآن الكريم بالدعوة للتفكير. يؤسس لأصل رعاية مطلق الحقوق المنبثقة عن الفكر ويدل على ان الفرد نتاج التدبير والتفكير والتذكر والرأي وليس لاحد ان يملك ارادته او يفرض عليه اراء. (الطباطبائي، بدون سنة نشر: ٣٣٧). لأن ذلك يعتبر من ركود المجتمع ووقوفه عن التكامل وهذه عيوب انذر بها الانبياء. (الحكيم، ١٤٢٥هـ: ٥١). إضافة الى ان التشريع اصل الدين وتكليف الفرد به هو انه فطر على التعاون والاجتماع فهو كائن اجتماعي والناظر في آيات الكتاب الحكيم يلمس انه جاء بدعوة ملحة للناس ان يتدبروا ويفقهوا ان التشريع اصل الدين وتكليف الانسان به هو ان الانسان فطر على التعاون والاجتماع، فهو كائن اجتماعي، والناظر في آيات الكتاب الكريم يلمس ان القرآن جاء بدعوة ملحة للناس ان يتدبروا ويعقلوا ويفقهوا ويتفكروا، فهو دعوة الى اعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون جمود وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى (قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون).

### المطلب الثاني : العلاقة السببية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الراي

ان الركن المادي للجريمة لا يظهر ما لم تكن هناك علاقة سببية يربط الفعل بالنتيجة ومعناها ان هناك حاجة للربط بين الخطأ والضرر الذي لحق الفرد ووجود هذا الرباط هو الأساسي لتأسيس المسؤولية والعلاقة السببية في التعبير عن الراي معقدة من حيث وجودها وتأسيسها بالنظر لما يتميز به الإنسان من حيث الظروف الوظيفية والفكرية والثقافية المتغيرة وتتداخل الأسباب مع الآخرين حتى لو كان الفرد هو نفسه.

في نهاية مقالتنا نأمل أن تكون هذه الرسالة قد حققت الهدف المرجو منها ومن الجميل أن نستذكر مقولة في غاية الجمال للمرحوم (الأصفهاني عماد الدين) التي تقول "لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا وقال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة التعبي" وفيما يأتي نستعرض بداية أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال مقالتنا تليها بعض التوصيات التي نأمل أن تكون ذات فائدة علمية.

### أولاً: النتائج

- ١- أن الأحكام العامة للتعسف في استعمال الحق المقررة في القانون المدني العراقي غير قادرة على الإحاطة في جميع حالات التعسف في استعمال الحق
- ٢- تبين للباحث ان حق التعبير هو احد الحقوق التي يكون لها أساس قانوني في الدساتير والتشريعات الداخلية والمواثيق الدولية في (قانون المطبوعات والنشر العراقي، وتشريعات الصحافة والطباعة والنشر)
- ٣- توصل الباحث لنتيجة أخرى هي ان احد خصائص حق التعبير عن الرأي انه مقيد شأنه مثل الحقوق الأخرى فيجب أن لا يسيء الفرد وان لا يتعسف في استعماله فلا يجوز المساس بأمر يحافظ عليها كل فرد وهي الشرف والاعتبار، والتي يحميها القانون عند حصول الاعتداء عليها
- ٤- توصل الباحث لنتيجة أخرى هي ان المشرع يحرص على وضع فاصل بين استعمال الحق والتعسف فيه.
- ٥- توصل الباحث لنتيجة أخرى هي أن الشريعة الإسلامية كانت أول من عرف نظرية التعسف في استعمال الحق وقبل أن تعرفها القوانين الوضعية بآلاف السنين وذلك دليل على كمالها وراقيها وكيف لا وهي من صنع الله سبحانه
- ٦- توصل الباحث لنتيجة أخرى هي أن حق التعبير هو قانوني دقيق مادام هو كباقي الحقوق لا بد أن ترسم حدود لاستعماله لا يجوز لصاحبه أن يتخطاها وإلا كان متعسف في استعماله، وتتحقق عندئذ المسؤولية

### ثانياً : التوصيات

- ١- نقترح على المشرعين العراقي والايرواني تنظيم هذا الحق بصورة أدق واشمل نظراً لأهميته في جميع جوانب الحياة، فهو الحق الأم لباقي الحقوق.
- ٢- نقترح على المشرعين العراقي والايرواني انه لا بد من تدوين الشروط العامة لاستعمال حق التعبير عن الرأي لكي تكون أساساً يمكن الرجوع له دون العودة للقواعد العامة إلا في حالات نادرة جداً.
- ٣- نقترح على المشرعين العراقي والايرواني أن يتولى قانون خاص بتنظيم حق التعبير عن الرأي وبكامل تطبيقاته من حق النقد وحرية الصحافة والاجتماع والنظائر السلمي.
- ٤- نقترح على المشرعين العراقي والايرواني ضرورة أن يتضمن قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ النافذ تنظيم أحكام الرد والتصحيح لاسيما وانه من الأمور العملية المهمة التي لا بد أن يتناولها القانون بالتنظيم.
- ٥- نقترح على المشرعين العراقي والايرواني فرض جزاءات تكون كافية عند تجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق من قبل مستخدمه.
- ٥- نقترح على المشرعين العراقي والايرواني نظراً لوقوع حالات كثيرة عند التعبير عن الرأي تمس النظام والآداب العامة او تعدي على رموز او عقائد دينية ففي امكان أي فرد ان يحرك الشكوى الجزائية وان يطالب بالتعويض بالدعوى المدنية مادام مستخدم هذا الحق قد تعسف في استعماله فأساء له او لغيره من طائفته او المنتسبين لهذه الديانة او العقيدة سواء كانت هذه الاساءة بالقول او الكتابة في خطاب او مقال او كتاب.

### المصادر

#### أولاً : الكتب القانونية

- ١- الذهبي، أنور «في حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني». اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة»
- ٢- السنهوري عبد الرزاق (١٩٨١م) الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار أحياء التراث العربي
- ٣- ابو الوفا، احمد. (٢٠٠٠م). الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة .
- ٤- الخفاجي، احمد رفعت. (بدون سنة نشر). «تفسير الخطأ المهني الجسيم». مقال منشور في مجلة المحاماة، (١) .
- ٥- الراوي اشرف فتحي (٢٠١٠م) جرائم الصحافة والنشر، الاردن، دار الثقافة.

- ٦- المرصفاوي حسن صادق (بدون سنة نشر) في قانون العقوبات، الإسكندرية: دار المعارف .  
٧- العطيفي جمال (بدون سنة نشر) حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية المتحدة، القاهرة، دار النهضة.  
٨- الطباطبائي محمد حسين ، المبتكر في تفسير القرآن، الجزء ٩-١٠، مؤسسة احياء الكتب الاسلامية، قم المقدسة، بلا سنة نشر .  
٩- الحكيم محمد باقر ، دور اهل البيت (ع) في بناء الجماعة الصالحة، ج ١، ط ١، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، بلا مكان نشر، ١٤٢٥ هـ .

- ١٠- عامر عبد الرحيم (١٩٧٩م) المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، القاهرة ، دار المعارف.  
١١- عبد اللطيف محمد (٢٠٠٢م) مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، القاهرة، دار النهضة.  
١٢- فتیان فريد (١٩٥٧م) مصادر الالتزام، شرح مقارن على النصوص، بغداد، مطبعة العاني.  
١٣- فوزي سامان (٢٠٠٩م) اساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، القاهرة، دار الكتب القانونية.  
١٤- شريف، محمد ابراهيم، (١٩٨٩م) «الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

- ١٥- سعد ابراهيم محمد (١٩٩٧م) جرائم الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطوير الديمقراطي. القاهرة، دار الكتب للنشر.  
١٦- سليمان، محمد عبد الحفيظ (١٩٩٣م) حرية الرأي والرقابة على المصنفات، القاهرة ، دار النهضة.  
١٧- مصطفى، خالد. (٢٠٠٩م) حرية الرأي والتعبير، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي  
١٨- زكي جمال الدين، (١٩٧٨م) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، القاهرة، دار النهضة.

#### ثانياً : الكتب الابوابية

- ١٩- انصاري، باقر، و انسيه نبي زاده. ١٤٠٠. «رفع تعارض حريم خصوصي و آزادی بيان در توليد و محتوای رسانه های جمعی.» مطالعات حقوق شهروندی، شماره ٢١.  
٢٠- پورقربان، عجم اكرامی. ١٣٨٩. مالکیت فکری. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی، واحد دامغان.  
٢١- جوان جعفری بجنوردی، عبدالرضا، ١٣٨٩، «جرائم سایبر و رویکرد افتراقی حقوق کیفری (با نگاهی به قانون مجازات اسلامی بخش جرائم رایانه ای)». دانش و توسعه ١٧ (٣٤): ویژه اسفند.  
٢٢- نور اللهی بیدخت، حسن. ١٣٧٧. «حريم خصوصي افراد در جريان بين الملل داده ها.» رسانه، شماره ١١.  
٢٣- نصیری خلیلی، علی اکبر، و محمدسعید یعقوبی گلوردی. ١٤٠٢. «مسئولیت مدنی رسانه های همگانی در قلمرو آزادی بیان با تأکید بر نظام حقوقی ایران.» رویکردهای حقوق سیاسی (١).  
٢٤- غفاری، هدی، و محمود زمانی. ١٣٩٧. «بیمه مسئولیت مدنی رسانه های همگانی.» مطالعات فرهنگی و ارتباطات ١٤ (٥١).  
٢٥- عباسی، مصطفی، محدثه قوامی پور سرشکه، و حامد نبي زاده. ١٤٠٣. «بررسی تشابهات و تفاوت های قوانین جرائم سایبری در قانون جرائم رایانه ای ایران و مقررات بین المللی.» حقوق و مطالعات نوین، شماره ١٤.

- ٢٦- روشن، محمد، و سید محمد مهدی خلیل زاده. ١٣٩١. «مسئولیت مدنی اصحاب رسانه با مطالعه موردی در مطبوعات.» رسانه ٢١ (٣)

#### References

First: Legal Books

- ١- Al-Dhahabi, Anwar, "On the Binding Force of Criminal Judgments Before Civil Judges." PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University.  
٢- Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq (1981), Al-Wasit fi Sharh al-Fanun al-Madani (The Intermediate Treatise on Explaining Civil Law), Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi (House of Reviving Arab Heritage).  
٣- Abu al-Wafa, Ahmad (2000), International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations and Specialized International Agencies, Cairo, Dar al-Nahda (House of Renaissance).  
٤- Al-Khafaji, Ahmad Rifaat (no publication date). "Interpretation of Gross Professional Misconduct." Article published in the Journal of Law, (1).  
٥- Al-Rawi, Ashraf Fathi (2010), Crimes of the Press and Publication, Jordan, Dar al-Thaqafa (House of Culture).  
٦- Al-Marsafawi, Hassan Sadiq (no publication date). "On Penal Law," Alexandria, Dar al-Maaref (House of Knowledge).

- ٧- Al-Atifi, Jamal (no publication date). "Freedom of the Press According to the Legislation of the United Arab Republic," Cairo, Dar al-Nahda (House of Renaissance). 8- Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Al-Mubtarak fi Tafsir al-Qur'an, Volumes 9-10, Islamic Book Revival Foundation, Qom, no publication date.
- ٩- Al-Hakim, Muhammad Baqir, The Role of the Ahl al-Bayt (a.s.) in Building the Righteous Community, Volume 1, 1st Edition, The World Assembly of the Ahl al-Bayt (a.s.), no place of publication, 1425 AH.
- ١٠- Amer Abdul Rahim (1979 CE), Civil, Tort, and Contractual Liability, Cairo, Dar al-Ma'arif.
- ١١- Abdul Latif Muhammad (2002 CE), The Concept of Honor and Reputation in Crimes of Slander and Insult, Cairo, Dar al-Nahda.
- ١٢- Fityan Farid (1957 CE), Sources of Obligation: A Comparative Explanation of Texts, Baghdad, Al-Ani Press.
- ١٣- Fawzi Saman (2009 CE), Misuse of the Right to Criticism: A Comparative Analytical Study in Civil Law, Cairo, Dar al-Kutub al-Qanuniyya.
- ١٤- Sharif, Muhammad Ibrahim, (1989) "Moral Damage and its Compensation in Tort Liability: A Comparative Study." Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.
- ١٥- Saad Ibrahim Muhammad (1997) Press Crimes: A Study in Legislative Policy and its Relationship to Democratic Development. Cairo: Dar al-Kutub Publishing.
- ١٦- Sulaiman, Muhammad Abd al-Hafiz (1993) Freedom of Opinion and Censorship of Works. Cairo: Dar al-Nahda.
- ١٧- Mustafa, Khalid. (2009) Freedom of Opinion and Expression. Alexandria: Dar al-Fikr al-Jami'i.
- ١٨- Zaki Jamal al-Din, (1978) A Concise Overview of the General Theory of Obligations. Cairo: Dar al-Nahda.
- Second: Iranian Books**
- ١٩- Ansari, Baqir, and Ansieh Nabizadeh. 1400 AH. "Removing the conflict between private harem and Azadi Bayan der Twalid and the content of its collective message." Shahrawandi Law Studies, Shamara 21.
- ٢٠- Pourqurban, Ajam Ikrami. 1389. Intellectual property. Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Azad Islami, Vahid Damghan.
- ٢١- Javan Jafari Bajanordi, Abd al-Rida, 1389, "Cyber Crimes and Differential Rights of Cybercrimes (with the conclusion of an Islamic law of metaphors for the sake of Rayyan crimes)." Danish and its Expansion 17 (34): by Asfand.
- ٢٢- Nour Allah Bidakht, Hassan. 1377. "A private harem of individuals that exists among the sects of its fathers." Resana, Shamara 11.
- ٢٣- Nasiri Khalili, Ali Akbar, and Muhammad Saeed Yaqubi Goldi. 1402. "Hamghani's Civil Liability in Qalamro Azadi Statement with Confirmation of the Righteousness of Iran's Legal System." Ruikerdhay political rights (1.)
- ٢٤- Ghafari, Hoda, and Mahmoud Zamani. 1397. "He has a civil responsibility, and he is responsible for it." Farhangi's studies and connections 14 (51.)
- ٢٥- Abbasi, Mustafa, the narrator of Ghavamipur Sarshka, and Hamid Nabizadeh. 1403. "Explain the similarities and differences between cybercrime laws in Iran and the decisions of the sects." Laws and Studies of Nowayn, Shamarah 14.
- 26- Roshan, Muhammad, and Seyyed Muhammad Mahdi Khalilzadeh. 1391. "Civil responsibilities of the owners of his office by reading suppliers of publications." Rasana 21 (3).